



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 = 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها لفقات الارسل				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج و تمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل
سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي)
بولاية سعيدة. 658

- مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل
سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي)
بولاية سعيدة. 658

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام
1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يتضمن تنميط القرارات
الوزاريين المشتركين المؤرخين في 20 مايو سنة 1967 و 10
ابريل سنة 1972 والمحددة بموجبها شروط منح عطلة
اضافية للموظفين والاعوان العاملين في
الخارج. 659

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيسة مكتب.
662

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973، يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في دبلوم الهندسة المعمارية.
662

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1392 الموافق 2 يناير سنة 1973 يتضمن الحاق وحدات العلاج للعطاف والعبادية والروينة بمستشفى سيدي بوعبيدة.
663

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن الحاق وحدة العلاج لمسولة بمستشفى مرسط (دائرة العوينات) ولاية عنابة.
663

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 73 - 52 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية (استدراك).
663

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرارات مؤرخة في 23 و 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل و 2 مايو سنة 1973 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الجزائري للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية.
664

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية.
659

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 و 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 و 25 ابريل سنة 1973 تتضمن الحاق متصرفين.
660

- قراران مؤرخان في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين رئيسي مصلحة للحماية المدنية.
660

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن تمديد اجل فترة تسوية وضعية زارعي الحبوب.
660

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي.
661

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يرخص للسيد طاهر غوثي باستغلال رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة (مركز الاستغلال مدينة سعيدة).
سعيدة.

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 تمنح للسيد درقاوي بوزيد ولد بومدين، الساكن بعين سلطان، رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) « مركز الاستغلال : عين سلطان » بلدية اولاد خالد، دائرة سعيدة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام I389 الموافق I3 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام I390 الموافق I5 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في I6 ذى الحجة عام I390 الموافق I2 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في I6 ربيع الاول عام I391 الموافق II مايو 1971 والمتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تمدد وكالات اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية بصفة استثنائية ولغائصة المصلحة، لمدة ستة اشهر ابتداء من اول يوليو سنة 1973.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام I393 الموافق 9 مايو سنة 1973.

عن وزير الشؤون الخارجية	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الادارة العامة	المدير العام للوظيفة العمومية
عمر غربي	عبد الرحمن كيوان

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجرة (طاكسي) بولاية الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام I393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يرخص للسيدة فاطمة مزغيش ارملة جبار، باستغلال رخصة سيارة اجرة بولاية الواحات (مركز الاستغلال : توقرت).

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 يتضمن تنميم القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 20 مايو سنة 1967 و 10 ابريل سنة 1972 والمحددة بموجبهما شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين في الخارج

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفقرة 5 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام I387 الموافق 20 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين في الخارج،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام I392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 والمتضمن تنميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين في الخارج،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة البلدان المحددة في المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام I392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

- البرازيل (برازيليا) باستثناء ريو دي جانيرو.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام I393 الموافق 9 مايو سنة 1973.

عن وزير الشؤون الخارجية	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الادارة العامة	المدير العام للوظيفة العمومية
عمر غربي	عبد الرحمن كيوان

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 و 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 و 25 ابريل سنة 1973 تتضمن الحاق متصرفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يوضع السيد رشيد معبوط، المتصرف من الدرجة الثانية، في حالة الحاق لمدة خمس سنوات ابتداء من 27 اكتوبر سنة 1972، لدى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر. ويخضع في هذه الحالة، مرتب المعنى لاقتطاع قدره 6% من اجل المعاش بحسب بالنسبة لرقمه الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 ينهى الحاق السيد محمد حافظ تيجاني لدى المكتب الوطني لتغذية المواشي. ويلحق المعنى بوزارة الشؤون الخارجية لمدة خمس سنوات ابتداء من اول يناير سنة 1973. ويخضع في هذه الحالة مرتب المعنى لاقتطاع قدره 6% من اجل المعاش بحسب بالنسبة لرقمه الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يوضع السيد عبد الحميد مهنوي، المتصرف من الدرجة الثانية، في حالة الحاق لمدة خمس سنوات ابتداء من 31 غشت سنة 1967 لدى المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية. ويخضع في هذه الحالة مرتب المعنى لاقتطاع قدره 6% من اجل المعاش بحسب بالنسبة لرقمه الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يوضع السيد عبد القادر الاغواطي، المتصرف من الدرجة الخامسة، في حالة الحاق في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ابتداء من اول ابريل سنة 1972. ويستفيد المعنى في هذه الوضعية من درجتين اضافيتين. ويخضع مرتب المعنى لاقتطاع قدره 6% من اجل المعاش بحسب بالنسبة لرقمه الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل.

قراران مؤرخان في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين رئيسي مصلحة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد سعيد زهورى، النقيب

بالحماية المدنية، كرئيس مصلحة للحماية المدنية والنجدة، ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

ويتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الخاص بسلكه الاصل وتضاف اليه 40 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد بوعلام على شريف، الملازم الاول للحماية المدنية، كرئيس مصلحة للحماية المدنية والنجدة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

ويتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الخاص بسلكه الاصل وتضاف اليه 40 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن تمديد اجل فترة تسوية وضعية زارعي الحبوب

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 147 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1972 - 1973 ولا سيما المادة 65 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الجزائرى المهني للحبوب،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الاجل المحدد في المادة 65 من المرسوم رقم 72 - 147 المشار اليه اعلاه والمحول للتجار بالتجزئة والمودعين التابعين للهيئات الخازنة ولكل شخص طبيعى أو معنوى يمارس تجارة بالتجزئة من اجل تسوية وضعتهم طبقا لاحكام المادة 62 من المرسوم المشار اليه اعلاه يمدد الى 30 يوليو سنة 1973.

المادة 2 : يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وجرى بالجزائر فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973.

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي

ان وزير العدل، حامل الاختام،
ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والفاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 91 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل

المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف 80 حارسا بادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي .

وتجرى المسابقة يوم 2 يوليو سنة 1973 بمقر وزارة العدا بالجزائر العاصمة .

وتقفل قوائم الترشيح يوم 10 يونيو سنة 1973 .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ان يكونوا حائزين على الشهادة الابتدائية،
- ان يكونوا بالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير 1973، وان يكونوا محررين من واجبات الخدمة الوطنية،

- ان يكونوا قادرين على العمل المكثف ليلا ونهارا،
- ان تكون قوة بصرهم تبلغ 10/15 للعينين دون ان تكون اقل من 7/10 بالنسبة لكل عين .

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة عام واحد عن كل ولد في الكفالة الى حدود خمس سنوات .

وعلاوة على ذلك يؤخر هذا الحد بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بعدد سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني زيادة على السنين التي تؤخر عن الاولاد الذين هم تحت الكفالة دون ان يتجاوز مجموع هذا التأخير 10 سنوات .

المادة 3 : توجه ملفات الترشيح الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين) شارع ديلكاسي بالجزائر .

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب بخط اليد،
- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن 3 اشهر ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- ملخص من سجل السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة اشهر،
- شهادتان طبيتان (الطلب العام والامراض الصدرية)،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او شهادة معادلة،
- عند الاقتضاء ملخص لسجل اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- المدير العام للوظيفة الصومية او مثله،

- مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون أو مثله،

- رئيس مؤسسة سجنية ،

- حارس مرسوم .

المادة 9 : تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتسهر على حسن سيرها وتقوم بتصحيح الاختبارات او تعيين من يقوم بذلك ثم تعد قائمة الناجحين .

المادة 10 : يقوم وزير العدل، حامل الاختام باقرار قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وتنشر حسب درجة الاستحقاق، المعدة من قبل لجنة المسابقة .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون كحراس متمرنين .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 .

عن وزير العدل، حامل الاختام عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
عبد الرحمن باعززي حسين طيبي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام رئيسة مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973، تنهى ابتداء من اول مارس سنة 1973، مهام الأنسة فوزية بن قلة، كرئيسة مكتب .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973، يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في دبلوم الهندسة المعمارية

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973، يعد الطلبة الآتية اسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ناجحين في دبلوم الهندسة المعمارية .

دورة 15 مارس سنة 1971 (2)

1 - أحسن بوشامة

2 - سيد علي بوصباح

- غلاف يحمل طابعا بريديا وعنوان المترشح .

يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان يقدموا شهادة مدرسية للسنة الثانية من التعليم المتوسط .

المادة 4 : تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابية واختبار شفاهي واحد :

- انشاء حول موضوع عام ذي طابع عام، المدة : ساعتان، المعامل 2،

- املاء، المدة : ساعة واحدة، المعامل 1،

- مسألة حسابية، المدة : ساعة واحدة، المعامل 2،

- اختبار اجباري في اللغة الوطنية للمترشحين باللغة الفرنسية، المدة : ساعة ونصف .

ويحتوي هذا الاختبار على ثلاثة تمارين :

- التمرين الاول وينقط من صفر الى 8 يحتوى على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- التمرين الثاني وينقط من صفر الى 6 يشتمل على اسئلة نحوية ومفردات لغوية عادية ،

- التمرين الثالث وينقط من صفر الى 6 يحتوى على اسئلة تؤدى الى تحرير فقرة .

ويعلن النجاح في اختبار معرفة اللغة الوطنية في احدى المستويات الثلاثة لصالح المترشحين الذين حصلوا على النقط التالية :

المستوى الاول : نقطة تعادل او تقل عن 8،

المستوى الثاني : نقطة تفوق 8 وتعادل أو تقل عن 14،

المستوى الثالث : نقطة تفوق 14 .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

ان الاختبار الشفاهي يتضمن محادثة مع اعضاء اللجنة حول موضوع ذي طابع عام، المدة : 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 5 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الانشاء او الاملاء تكون مسقطة .

المادة 6 : ان برنامج اختبارات المسابقة هو من مستوى قسم الشهادة الابتدائية .

المادة 7 : يستفيد المترشحون من اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تعادل 1 على 20 من مجموع النقط التي حصلوا عليها .

المادة 8 : تتكون لجنة المسابقة من :

- مدير الموظفين او مثله، رئيساء

دورة 26 يونيو سنة 1972 (1)

39 - عبد الله على حسن

دورة 26 فبراير سنة 1973 (6)

40 - مراد عبد النبي

41 - عبد الرحمن أمزال

42 - أحمد عطار

43 - نادية بن ديلمى عزوز

44 - ربيع بن خوشة

45 - عمرو لحال

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1392 الموافق 2 يناير سنة 1973 يتضمن الحاق وحدات العلاج للمطاف والعبادية والروينة بمستشفى سيدى بوعبيدة

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1392 الموافق 2 يناير سنة 1973، تلحق وحدات العلاج لبلديات المطاف والعبادية والروينة بمستشفى سيدى بوعبيدة.

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن الحاق وحدة العلاج لمسولة بمستشفى مرسط (دائرة العوينات) ولاية عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 تلحق وحدة العلاج لمسولة بمستشفى مرسط (دائرة العوينات) ولاية عنابة.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 - 52 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973.

الصفحة 355 - العمود الاول - المادة 17

يضاف :

- ممثل للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية (سوناريم) -
(والباقي بدون تغيير).

دورة 30 يونيو سنة 1971 (19)

3 - فريد عجاود

4 - محمد بن شريف

5 - عبد الوهاب بن دالى براهيم

6 - محمود بن مبارك

7 - مصطفى بريكسى - رقيق

8 - عبد الله بوسنة

9 - محمد بوشريط

10 - محمد شيخ البلاد

11 - مصطفى دلهوم

12 - منصف جبارة

13 - توفيق قروج

14 - صالح محتوم

15 - سى محمد مراد

16 - محمود عبيدى

17 - عبد القادر رحال

18 - عمرو عبد الحميد سعد الهاشمى

19 - عبد القادر سهيل

20 - صادق تنيو

21 - محي الدين يوسفى

دورة 10 مارس سنة 1972 (17)

22 - عبد الرشيد بلمولود

23 - شافية بوشلاغم

24 - عز الدين بوطارفة

25 - عبد الحميد بريكى

26 - محمد دلهوم

27 - حميد دمان

28 - محمد الخلوفا

29 - احمد قريدى

30 - على قلمى

31 - حسين الحريشى

32 - احمد مضوى

33 - قاشى مهرور

34 - طاهر الوزانى

35 - ابراهيم صفصاف

36 - احمد طلعي معمر

37 - رشيد تودرت

38 - فريد زيزين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 23 و 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق
26 ابريل و 2 مايو سنة 1973 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق
الجزائري للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء
والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393
الموافق 26 ابريل سنة 1973، يعتمد السيد
محمد أقوجيل كمراقب للصندوق الجزائري للتعويض عن
العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لمدة
اربعة سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393
الموافق 26 ابريل سنة 1973، يعتمد السيد
سعيد خوجة كمراقب للصندوق الجزائري للتعويض عن
العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لمدة
اربعة سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1393
الموافق 2 مايو سنة 1973، يعتمد السيد
محمد جزار كمراقب للصندوق الجزائري للتعويض عن
العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لمدة
اربعة سنوات.